قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تنظيم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ بعدم جواز اكتساب الأجانب لملكية الأموال الثابتة في قطر ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم تملك البعثات الأجنبية للعقارات في قطر ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ ،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار ،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم تملك وانتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخـر :

الـوزارة : وزارة العدل .

الوزيــر : وزير العدل .

اللجنــة : لجنــة تنظــيم تملــك غــير القطــريين للعقــارات والانتفــاع بهــا ، المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

العقارات : الأراضــي الفضــاء ، والمبــاني والمنشــآت والوحــدات الســكنية ، والوحدات المفرزة في المجمعات السكنية .

مادة (٢)

يجـوز لغـير القطـريين تملـك العقـارات والانتفـاع بهـا ، في المنـاطق ، ووفقـاً للشروط والضوابط والمزايا والإجراءات ، التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح اللجنة .

وفي جميع الأحوال ، لا ينقضي حق الانتفاع الممنوح لغير القطري بوفاته وينتقل إلى الورثة ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

مادة (٣)

تنشأ بالوزارة لجنة تُسمى " لجنة تنظيم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها " .

ويصدر بتحديد الجهات الممثلة في عضوية اللجنة ، ونظام عملها ، ومدة العضوية فيها ، والإجراءات التي تتبع أمامها ، وكيفية إصدار قراراتها وتوصياتها ، ومكافأة أعضائها ، قرار من مجلس الوزراء .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة ، قرار من الوزير .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافأتهم قرار من الوزير .

مادة (٤)

تتولى اللجنة الاختصاصات التالية :

١- اقتراح المناطق التي يُسمح فيها لغير القطريين بتملك العقارات والانتفاع بها .

٢- اقتراح شروط وضوابط تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها .

٣- اقتراح المزايا والحوافز والتسهيلات التي تُمنح لملاك العقارات والمنتفعين بها من غير القطريين .

٤- اقتراح الرسوم ومقابل الخدمات التي تُؤدى في المناطق التي يحددها مجلس الوزراء .

٥- أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

وترفع اللجنة مقترحاتها إلى الوزير لعرضها على مجلس الوزراء .

مادة (٥)

يُصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٦)

تُلغى القوانين أرقام (٥) لسنة ١٩٦٣ ، (٢) لسنة ٢٠٠٢ ، (١٧) لسنة ٢٠٠٤ ، المشار إليها ، ويستمر العمل بالأحكام والقرارات المنظمة لتملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات ، وتملك وانتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، إلى حين صدور قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون .

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الاميري بتاريخ : ٢١ / ٢ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٨ م